

وقد انقطعت ولم اوجبت السكينة فاما الخبز وسكن لا تقي بها  
كانت به عند الفرة ولو كان من نحو شعر كصوت حافة علي  
حفظ ما الزوج نعم لو ارسل اهلها وفي الما قبل فيه وعلا  
تخبرت بين الاقامة والترحال كما يعلم مما في الفهر لان  
مفارقة الابل غير موحدة ونحو من زياد في قوله ونحو منه  
ولو رجعت لا يحق هي منه ولو واقفها الزوج على وجهها من غير  
حاجة اليه وعلى الحاكم المصلحة لانه في العدة حقا لله تعالى وقد  
وجبت في ذلك المسكن قال تعالى لا يخرجون من بيوتهم ولا يخرج  
وما ذكرته في الرجعة هو ما قاله الاطراف في المطلب ونحوه  
في الامر وفي الخواص المذهب وغيرهما من كتب الفرائض ان الزوج  
ان يسكنها حيث يشاء لا ينها في حكم الرجعة ويجزى الزوج  
كذلك قال السجدي والاقوال لا تطلق الامة ولا ذريتها في  
المشور وان زكيتها له الصواب الا انما كثر غير ذلك في الفقه  
على المصنفات خوفا من كفضن وثمان فقالوا فيهما وخوفا من  
وانما عطفان في الابدان رخصت وياتي بتفسيرها في الفقه  
في ذلك انما لم يصح فقه كجينة وطايله في ذلك انما لم يصح  
الابان الزوج كالمزوجة في غيره القيام كفايتها في الفقه  
الزوج في غير شخصه في الفقه كمن افطر ويبيع غلب كما ذكره الشافعي  
وغيره وكوفي على نفس ومالك بن حنبل في غيره وكوفي في غيره  
ها هو هذا العزم في قوله خوف من عدم او فرق او غيرهما وشك  
ناذير في بيان او عكسه اي شدة تاديبهم بها الحاجة الى ذلك  
تخلاف الايدي اليسيرة لا لا تخلوا منها احد ومن الجيران انما وهم  
اقارب الزوج في غير ان المتبادر اهلها بعكسه وكانت  
الدار متيقة نقله ملك في غير ما خرج بالجران من الموطأ  
عقبت اهلها واذات همه او غيرها فلا نقل لانها لا تخشى  
لا تظلم بعينها ولا تفتقر اليها او عكس وان من الزوج  
فوجت عدة ولو قيل وصرفها اليه اعتدت فيه لانه امانة



تنظف فمسل اس وقيل طهر واز التوضيح وامنشاط وحار  
واستخذاد اذ لا جميع ذلك ليس من الزينة التي اعتمدت الى الوضوء  
فلا ينافي في اطلاقها اسما على ذلك في صلاة الجمعة ولو قيل  
اعتد بها او سكتي في كل المدة ولو بينهما وان لم ينهها في الفقه  
لا بعد المدة انما هي في جميعها اعتد بها وان عصت في ذلك  
بترك الواجب عند العلم بحتمه اذ العزم في انقضاء ما انقضاء  
المدة ولما في المدة لا للخل اعدا على الزوج من قريب وسيد  
لانها ايام فاقبل لا ما زاد عليها وذلك ما جوزه في الحديثين  
الشافعيين اول المبحث **فصل في سكتي المسكن**  
سكتي مسكنة فوه تطلق او فسخ او وفاة لقوله تعالى  
الكلية اسكنوهن من حيث سكتن وفي تفسيره الفسخ باق على طلق  
قوة الكلا في الحياة وفيه فرعية من الفسخ ما كلف الوفاة  
ان زوجا قبل فمالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تزوج  
اهلها وقالت ان زوجي لم يتركني في غيري يملكه فان لم يتركها  
في الرجوع قالت فان رجعت حتى اذ كنت في الحرة في المسكن  
تعاين فقال اسكتي في بيتك حتى يبلغ الكتاب الملة قالوا  
فاعتدت فيما رزقته ائتمروا وعبروا بحكم التزويج وهو على  
حيث يجب تعيينها للزوج **لو انفارق ولا يجب سكتي من لامة**  
لها عليه من ثامه ولو في العدة وصغيرة لا تحتل اولي الامة  
لا يجب تعيينها كما لا تحتل العدة عن وطبشمة ولو في طلاق  
فاسد فغيره يبدل كاعتقوله الا ما فسده وهو من كافي  
ومعدة فسخ او وفاة يجب لا يجب سكتي المعتدة في طلاق  
او في طلاق كما حفظها لها بعد وطبشما الاطانية وجب لا في  
فلم يتابع الوارث بالسكتي للسلطان اسكنها من بيت الملك  
ولا وجبت السكتي لعدة وفاة ومعدة فسخ لان بيت الملك  
حامل ذون الثقة لانهما لامة ما الزوج وقد يحتاج اليه  
بعد الفرة كما يحتاج اليها قبلها والنفقة والسلطنة عليها



ذوق  
الاسكتي